|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 13للوثيقة 32-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 13.1 من جدول الأعمال |

13.1 استعراض الرقم **268.5** بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار**652 (WRC-12)؛**

مقدمة

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ الأسلوب الوحيد للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC-15.

ويشمل الأسلوب الوحيد إلغاء حد المسافة km 5 المنصوص عليه في الرقم 268.5 من لوائح الراديو مع الحفاظ على حدود كثافة تدفق القدرة المبينة في هذه الحاشية لكي تستعملها المركبات الفضائية لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار. ولاحظ أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ أن إضافة المؤتمر WRC-97 لحدود كثافة تدفق القدرة تضمن الحماية للأنظمة العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة وجعلت حد المسافة غير ضروري من الناحية التقنية. ويلاحظ أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ أيضاً أن المركبات المقتربة من المحطة الفضائية الدولية (ISS)، سواء كانت مأهولة أو روبوتية، يجب أن تكون قادرة على الاتصال عبر مسافات أطول لضمان سلامة العمليات ومناورات الالتحام.

ولذلك، يوافق أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ على الأسلوب الوحيد ويقترحون تعديل الرقم 268.5 من لوائح الراديو وإلغاء حد المسافة km 5 وعدم قصر استعمال النطاق على الأنشطة خارج المركبات الفضائية.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD ASP/32A13/1

MHz 460-410

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 420-410 **ثابتة** **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **أبحاث فضائية** (فضاء-فضاء) MOD 268.5 |

الأسباب: عُدّل الرقم 268.5 من لوائح الراديو.

MOD ASP/32A13/2

268.5 إن استعمال خدمة الأبحاث الفضائية لنطاق التردد MHz 420‑410 يقتصر على الاتصالات (فضاء-فضاء) مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار. وإن كثافة تدفق القدرة التي تنتجها على سطح الأرض إرسالات صادرة عن محطات إرسال لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في نطاق التردد MHz 420‑410 يجب ألا تتجاوز dB(W/m2) 153– من أجل ◦5 ≥ δ ≥ ◦0 وdB(W/m2) (5–δ) 0,077+153– من أجل ◦70 ≥ δ ≥ ◦5 وdB(W/m2) 148– من أجل ◦90 ≥ δ ≥ ◦70، حيث δ هو زاوية الوصول لموجة التردد الراديوية وعرض النطاق المرجعي يبلغ kHz 4. ويجب على محطات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في هذا النطاق ألا تطلب حماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا تعرقل استعمال هذه المحطات أو تطورها. لا ينطبق الرقم **10.4**.      (WRC‑15)

الأسباب: إلغاء حد المسافة km 5 وعدم قصر استعمال النطاق على الأنشطة خارج المركبات الفضائية.

SUP ASP/32A13/3

القـرار 652 (WRC-12)

استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق 420‑410 MHz

الأسباب: لم يعد القرار 652 (WRC-12) مطلوباً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_